[224] [ولو اقام خمسة قيل: يقصر صلاته نهارا ويتم ليلا، ويصوم شهر رمضان على رواية.] وقوله: ولا يجري المكارون والملاحون وغيرهم هذا المجرى (قلنا): ما الفارق؟ قال: لان صنعتهم تقوم مقام تكرر غيرهم (قلنا) هو ممنوع، لا دليل عليه، على انه ينتقض بمن ابتدى بذلك. والذي سمعناه من شيخنا دام ظله مذاكرة، انهم إذا ابتدأوا السفر، قصروا حتى راجعوا بلدهم مسافرين، ولم يقيموا عشرة أيام، فإذا طلعوا طلعوا متمين دائما، الا ان يقيموا في بلد، فإذا اقاموا دخلوا في حكم المقصرين (في التقصير ح) إلى ان يرجعوا إلى بلدهم، أو بلد من البلدان غير بلدهم، ولم يقيموا فدخلوا في المتمين، وعلى هذا يدور دائما، وفيه إشكال. " قال دام ظله ": ولو اقام خمسة، قيل يقصر صلاته نهارا ويتم ليلا، ويصوم شهر رمضان على رواية. القائل هو الشيخ وابن بابويه، وقوله: (على رواية) اشارة إلى ما رواه الشيخ في التهذيب، عن سعد بن عبد ا، عن ابراهيم بن هاشم، عن اسمعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد ا بن سنان، عن أبي عبد ا عليه السلام، قال: المكاري إذا لم يستقر في منزلة الا خمسة أيام، أو اقل، قصر في سفره بالنهار، واتم بالليل (صلاة الليل خ قيه) وعليه صوم (صيام خ) شهر رمضان وان (فان خ) كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه، عشرة أيام أو أكثر، قصر في سفره، وأفطر (1). واسمعيل بن مرار، مجهول الحال، ولهذا تردد فيه. ولكن روي هذه ابن بابويه بسند صحيح وهو أبوه (2) عن عبد ا بن جعفر

(1) الوسائل باب 12 حديث 5 من أبواب صلاة المسافر. (2) هذا السند مأخوذ من مشيخة الفقيه، فانه ره ذكر فيها ما لفظه: وما كان فيه عن عبد ا بن -
